

حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي

أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة *

التعريف بالبحث:

يكشف التقدم العلمي والتطور التقني عن ظواهر جديدة لم يكن لنا بها عهد من قبل، وفي المجال الطبي صرنا نسمع عن عمليات التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، أو استئجار الأرحام، واستنساخ الأحياء، ونقل الكلى والكبد والقلب والعيون، والتحول الجنسي من الذكورة إلى الأنوثة أو العكس، والتحكم في نوع الجنين .. إلخ.

وتلك العمليات الطبية تثير التساؤل حول مشروعيتها ، وقد يقال: إن الإسلام لم يواجه ما ينشأ عنها من مشكلات، فهو ليس دين نظريات علمية، إنما دين هداية وأحكام تعبدية ! غير أن هذا زعم باطل، فالإسلام دين عبادات ومعاملات، دين ودنيا، علم وإيمان، عقيدة وشريعة، فمن يتدبر القرآن الكريم والسنة المطهرة يدرك كيف نما في إطارهما الفقه الإسلامي، ليصل إلى قواعد وأحكام شرعية تواجه مستجدات الحياة، وتثبت بإطلاق أن شريعة الإسلام قد جمعت فأوعت، فكانت شريعة الزمان كله والمكان كله.

وسنثبت في ثنايا بحثنا هذا سمو القواعد والأحكام، وعمق البصيرة، ودقة التحليل، وروعة البرهان، الذي قال به فقهاء الإسلام في موضوعنا هذا، سواء بالحظر أم بالإباحة.

* أستاذ ووكيل كلية الحقوق لشؤون الدراسات العليا والبحوث بجامعة حلوان (القاهرة). ولد بتل بني تميم (القليوبية) سنة (١٣٧٠هـ / ١٩٥٠م)، ونال درجة الدكتوراه في القانون من جامعة باريس (فرنسا) بتقدير مشرف جداً سنة (١٤٠٢هـ / ١٩٨١م)، وحاز أربع جوائز، منها جائزة خدمة الدعوة والفقه الإسلامي.

مقدمـــــة

الحمد لله تعالى، نستعينه ونستهديه ونستغفره، نؤمن به ونتوكل عليه ونثني عليه الخير كله، والصلاة والسلام على محمد نبيه الكريم، الهادي إلى صراط مستقيم، والداعي إلى دين قويم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعـــد:

فإن ثمة قضية مهمة معروضة الآن لدى بعض البلدان الإسلامية، وهي حكم نقل الأعضاء البشرية، وما السبيل لوضع قانون ينظم ذلك ؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية هي المرجع الرئيس للتشريع في تلك البلدان، فما موقف علماء الشريعة من حل أو حرمة تلك العملية الطبية، التي لم تكن قائمة في العصور الأولى للإسلام ؟

وهنا تأتي الحاجة ماسة إلى بحث المسألة من الناحية الشرعية، وإثبات أن شريعة الإسلام جمعت فأوعت، ولا تعجز أحكامها وقواعدها عن تقديم الحلول لما يكشف عنه تطور الحياة والعلم الحديث، كما نرى في المقدمات التالية:

(أ) الإسلام دين العلم:

لا خلاف في أن الإسلام دين العقل والعلم، فقد خاطب القرآن الكريم العقل وحثه على طلب العلم الذي هو مورد غذائه، وأداة إثرائه، فقد قال الله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)** ﴾[١] وقال نبينا الكريم ﷺ: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »[٢].

ونبه القرآن الكريم على أن العلم ليس له نهاية، مهما حصل الإنسان منه، فهو يحصل

(١) سورة العلق: الآيات ١ ـ ٥.

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم (٢٢٤) ١/٨١ عن أنس بن مالك.

غيضاً من فيض، قال سبحانه: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[١]، ولذلك ينبغي دوماً الاستزادة منه، وهو ما أكده المولى جل وعلا في قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[٢] وجاء في الموطأ عن مالك: أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه، فقال: «يابني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء»[٣].

فإن اجتهد الإنسان في طلب العلم، واستشعر في كل حالة حاجته إلى المزيد منه، فقد تواضع لله تعالى وخشيه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٤]، ورفعه وميزه الله سبحانه وتعالى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٥] وقوله عز وجل: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾[٦].

(ب) التقدم العلمي ومشكلاته:

ومن الطبيعي أن يسفر سعي الإنسان الحثيث نحو طلب المزيد من العلم، عن حدوث تطور وتقدم في مختلف مناحي الحياة، وظهور بعض المشكلات المصاحبة.

فإذا اقتصرنا على مجال الطب والعلاج من الأمراض التي تصيب الإنسان، لاحظنا ـ بغير عناء ـ أن تقدم العلوم الطبية وبحوث العلاج قد صاحبه مشكلات، لم يكن لنا بها عهد من قبل، فبتنا نسمع عن مشكلات مثل:

١ ـ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب أو استئجار الأرحام.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٥ .

(٢) سورة طه: الآية ١١٤ .

(٣) الموطأ للإمام مالك، كتاب الجامع، ما جاء في طلب العلم ٢/٧٠٧ .

(٤) سورة فاطر: الآية ٢٨ .

(٥) سورة المجادلة: الآية ١١ .

(٦) سورة الزمر: الآية ٩ .

٢- نقل الكلى والكبد بين الأحياء، أو من الأموات إليهم، وما تمخض عن ذلك من إمكانية إنشاء بنوك للأعضاء البشرية، مثل بنوك العيون، والكلى والعظام، والجلود ...

٣- التحول الجنسي من الذكورة إلى الأنوثة أو العكس.

٤- التحكم في جنس الجنين.

وتلك المشكلات لها جوانب شرعية وقانونية على درجة كبيرة من الأهمية، ذلك أن إجازة أو إباحة إجراء العمليات الطبية والجراحية - في المجالات المشار إليها - يتصل بأحد حقوق الشخصية الإنسانية، وهو الحق في عصمة الجسم وصيانته وعدم امتهانه، بل قبل ذلك بحق الإنسان نفسه في الحياة، الذي قد يتعرض أثناء تلك العمليات لخطر الموت.

(جـ) الإسلام لا يمنع وضع القانون المنظم لعمليات نقل الأعضاء البشرية:

الإسلام دين شامل، وكمالُ وشمول أحكامه من المعالم الأساسية له، فهو دين الزمان كله، ليس موقوتاً بزمن دون زمن، أو بجيل دون جيل، كما أنه دين المكان كله، ليس محدوداً بإقليم دون آخر، لا يخاطب أمة بعينها، بل يخاطب سائر الأمم، كما أنه دين العبادات والمعاملات، دين العقيدة والشريعة[1]، فنواحي الحياة كافة قد نظمها الإسلام بأحكام وقواعد، آمرة أو ناهية أو مخيرة.

ويقرر العلماء[2] أن هذا الشمول لا يعني أن الإسلام أتى بأحكام وقواعد تفصيلية تتناول جميع الفروع والجزئيات، فلو كان كذلك لكان على الأقل في مجال المعاملات والشؤون الدنيوية ديناً جامداً غير متطور، غير ملائم للظروف التي تستجد في الزمان والمكان، وهذا ما تنزه عنه الإ سلام، الذي من خصائصه المرونة، وإن لم يجهل الثبات - ولا نقول الجمود - في بعض الأمور: الثبات على الأهداف والغايات، المرونة في الوسائل

(١) راجع الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٤ .

(٢) راجع الخصائص العامة للإسلام للقرضاوي ص ٩٥ .

والأساليب، الثبات على الأصول والكليات، المرونة في الفروع والجزئيات، الثبات في المضمون والجوهر، المرونة في الشكل والمظهر، الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، المرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية ...

إن المشرع الإسلامي يهتم بالنص على المبدأ والهدف، أو على الكليات والجوهر، لكنه قد لا ينص على الجزئيات والمظهر، أو على الوسيلة والأسلوب، وذلك ليدع الفرصة، ويفسح الطريق للإنسان كي يختار لنفسه الوسيلة والأسلوب المناسب لزمانه وبيئته وحالته.

وإذا كان لولي الأمر، أو لأهل الحل والعقد في الأمة من دَوْرٍ هنا، فهو يتعلق بتحديد الوسائل والأساليب التي يوضع بمقتضاها تنظيم العلائق الإنسانية موضع التنفيذ، وهي وسائل وأساليب يمكن أن تتغير بحسب ظروف الزمان والمكان، ويكون بالتالي سائغاً لولي الأمر أن يضع القواعد والتدابير النظامية المبينة لتلك الوسائل والأساليب.

على أنه ينبغي القصد إلى تحقيق المصلحة العامة للناس، في وضع تلك القواعد والتدابير القانونية، ذلك أن المصلحة أصل شرعي تبنى عليه القواعد والأحكام، وأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله. والمراد بالمصلحة هنا: المصلحة الحقيقية التي يرى واضع القواعد القانونية؛ أن بناء هذه الأخيرة عليها يجلب نفعاً للناس، أو يدفع الفساد والضرر عنهم، ويجب أن تكون المصلحة كذلك مصلحة عامة تتفق ومقاصد الإسلام[1].

(د) ضرورة انبثاق القواعد المنظمة لنقل الأعضاء البشرية عن الإسلام:

نص الدستور المصري الحالي الصادر في (١١) سبتمبر (١٩٧١م) في مادته الثانية على أن «الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع».

---

(١) راجع حول نظرية المصلحة: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد، وكذلك نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان، والمصالح المرسلة ومكانتها في التشريع للدكتور جلال الدين عبد الرحمن، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي.

وإعمال هذا النص الدستوري يستلزم أن يتم التفكير حول تصور القواعد القانونية المنظمة لعمليات نقل الأعضاء البشرية، في إطار الشريعة الإسلامية، وإلا جاءت القواعد المزمع اقتراحها متناقضة مع حكم الدستور، وخارجة عنه وهو ما يبطلها، ويجعلها غير ذات مفعول.

ولا خشية من الانطلاق أولاً من المنظور الإسلامي للبحث في موضوع نقل الأعضاء البشرية، فسواء أباحت القواعد الشرعية، أم حظرت، أم قيدت عمليات النقل، فهي قواعد مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحال كذلك، فهي قواعد مقصدها دوماً تحقيق الخير والنفع للإنسان، فهي إن أباحت فلتحقيق مصلحة أكيدة له، وإن منعت وحظرت فهي لدرء خطر، أو مفسدة عنه، فهي شرع العليم الخبير بعباده.

ومن هنا تجب الاستجابة للقواعد الشرعية، والتزام أحكامها أمراً، أو نهياً، ففيها خير حياتنا، ليس فقط الأخروية، بل أيضا الدنيوية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾[1].

خطة البحث:

تبيان الحكم الشرعي في المشكلات الطبية المعاصرة المتعلقة بعمليات نقل الأعضاء البشرية، يستلزم أن نلقي الضوء من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإسلام وحق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: الإسلام وطبيعة حق الإنسان في جسمه.

المبحث الثالث: مدى مشروعية التداوي بنقل الأعضاء البشرية.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

المبحث الأول
الإسلام وحق الإنسان في الحياة، والكرامة الإنسانية

تكريم الله الإنسان عند خلقه الأول:

خلق الله سبحانه وتعالى الكون، ثم خلق الإنسان (آدم) ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته ورفع قدره، وكرَّمه على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[١].

وقد سخَّر لخدمته ومنفعته عناصر ذلك الكون وموارده: السماء والأرض، الشمس والقمر، الليل والنهار، الماء والهواء، الحيوان والنبات والجماد، كما هيَّأ له عز وجل من العقل والإرادة ما يستطيع به أن يتأمل ويتعلم ما في ذلك من آيات وأسرار ومنافع وخيرات، واستعمالها فيما ينفع الخلق وعمارة الكون.

ولم يكن خلق الإنسان وتكريمه هدفاً بذاته، بل لحكمة أرادها الله تعالى وهي خلافته في عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[٢]، كما قال سبحانه: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ**﴾[٣] وقال عز وجل ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[٤] وقال ـ وقوله الحق ـ: ﴿**وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ**

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.
(٢) سورة البقرة: الآية ٣٠.
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٥.
(٤) سورة يونس: الآية ١٤.

الأَرْضِ ﴾[١].

تكريم الله الإنسان عند خلقه في الحياة الدنيا:

والمتأمل في شريعة الإسلام يدرك أنها كرمت الإنسان في مختلف مراحل وجوده:

ففي شأن الزواج، الذي يتناسل منه الإنسان، حثت المبادئ الإسلامية على حسن اختيار الزوجة، قال ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[٢] كما حثت تلك المبادئ بالمقابل على حسن اختيار الزوج، قال نبي الهدى ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»[٣].

فإن شاء الله الذرية وحدث الحمل، امتنع المساس به بعد نفخ الروح فيه في الشهر الرابع، باتفاق جمهور الفقهاء، بل يذهب رأي إلى امتناع المساس في كل الأوقات منذ تلقيح البويضة، إذ البويضة المخصبة هي أول مراتب الوجود، فهي تتطور وتنمو استعداداً لاستقبال الروح. فالجنين في الإسلام له حق الحياة لا يجوز قتله، فلو حكم على امرأة حامل بالقتل قصاصاً أو حداً تعيَّن تأجيل تنفيذ الحكم حتى تضع وليدها، بل حتى ترضع، فقد قال رسول الله ﷺ في شأن الغامدية لوليها: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها**»[٤].

وعند نفخ الروح في الجنين، نجد الخالق تبارك وتعالى ينشئ الإنسان على صورة من الحسن والإبداع، قال تعالى: ﴿ **الذي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ** ﴾[٥] وقال سبحانه: ﴿ **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** ﴾[٦] وقال عز وجل: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾[٧].

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا برقم (١٤٦٧)، ٢/١٠٩٠، والنسائي في كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة ٦/٦٩.

(٣) سنن الترمذي كتاب النكاح حديث رقم (١٠٨٥) ٣/٣٩٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٦) ٣/١٣٢٤.

(٥) سورة السجدة: الآية ٧.

(٦) سورة غافر: الآية ٦٤.

(٧) سورة التين: الآية ٤.

ولا مراء في أن حقائق الجمال التكويني في البنية الجسدية تنطق باستواء البنية الروحية، وتدعو إلى إكبار إعجاز الخلق الإلهي للإنسان، وتهتف بالإنسان إلى تأمل ذاته(١) كما في قوله تعالى: ﴿ **وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ** ﴾(٢).

تكريم الله الإنسان حال حياته:

فإذا ولد الإنسان، فإن شريعة الإسلام توجه الأم إلى إرضاع وليدها عامين كاملين، حتى ينمو سليماً نفسياً وصحياً، قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾(٣)، وقال سبحانه ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾(٤) ويقرر علماء الطب أن لبن الأم والرضاعة الطبيعية هي أساس الصحة النفسية والجسمانية المتوازنة والسليمة، والذي لا تدانيه أية وسيلة أخرى لتغذية المولود.

وأثناء حياة الإنسان، نهت أحكام الإسلام عن المساس به، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾(٥) بل يحرم قتل اللقيط الذي يعثر عليه في أي مكان ولا يعرف له أب ولا أم، فالتقاطه ورعايته واجب، وتركه حرام؛ لأنه يؤدي إلى هلاك نفس محرمة ومصونة.

وقد عدت شريعة الإسلام سلب الحياة من الإنسان إثماً وعدواناً موجباً للعذاب، ولا تسلب إلا بسلطان الشريعة، وفي الحالات التي تحددها، والتعدي عليها في غيرها هو تَعَدٍّ على المجتمع الإنساني، قال تعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾(٦) وَعدَّ الإسلام رعاية النفس الإنسانية والحفاظ عليها رعاية للمجتمع

---

(١) راجع الجمال من المنظور الإسلامي للدكتور محمد أحمد العزب ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٢١ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣ .

(٤) سورة لقمان: الآية ١٤ .

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣١ .

(٦) سورة المائدة: الآية ٣٢ .

الإنساني كله، قال سبحانه ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾(١).

ومن أجل الحفاظ على النفس البشرية شُرِّعت العقوبات الأخروية والدنيوية لقاتل تلك النفس. ففي الآخرة قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾(٢) وفي الدنيا قال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾(٣).

تكريم الله الإنسان عند مماته:

وفي نهاية الحياة، وانتقال الإنسان إلى جوار ربه، لم تهمل شريعة الإسلام الحث على احترامه وحفظ كرامته بعد وفاته، فقد ورد في السنة المشرفة ضرورة الإسراع بالجنازة، قال ﷺ: « **أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** »(٤). كما ورد استحباب قيام الجالس إذا رأى الجنازة تمر، قال ﷺ: « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع** »(٥).

وتحظر أحكام الإسلام التمثيل بالجثة أو تشويهها، لما في ذلك من إهانة لإنسانية صاحبها، فقد كان ﷺ ينهى عن المثلة(٦)، وبعد الدفن يحظر المساس برفات الميت، فقد روى

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٣) سورة البقرة: الآيتان ١٧٨ – ١٧٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة برقم (١٣٥٢) ١/٤٤٢، ومسلم في كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة برقم (٩٤٤) ٢/٦٥١-٦٥٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة برقم (١٢٤٥) ١/٤٤٠، مسلم في كتاب الجنائز باب القيام للجنائز برقم (٩٥٨) ٢/٦٥٩، وانظر في الخلاف حول مسألة القيام للجنازة: فقه السنة للسيد سابق ١/٢٨٦.

(٦) روى أبو داود عن عمران بن الحصين قال: « كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » كتاب الجهاد باب في النهي عن المثلة برقم (٢٦٦٠) ٣/٢٨٨ ورواه أحمد ٤/٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٦.

أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**» وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها «**في الإثم**»(١).

وهكذا، فإن الإنسان الذي نفخ الله تعالى فيه من روحه، مكرم منذ خلقه، وجاءت أحكام الشريعة لتؤكد أن الإنسان مخلوق مصون لا يجوز إيذاؤه أو الاعتداء عليه؛ لأن في ذلك اعتداء على خلق الله وبنائه، كما لا يسوغ أن يكون هذا البناء محلاً لأي تصرف، كما نرى فيما يلي.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم، يتنكّب ذلك المكان برقم (٣١٩٩) ٤/٥٨، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت برقم (١٦١٦، ١٦١٧) ١/٥١٦.

المبحث الثاني
الإسلام وطبيعة حق الإنسان في جسمه

عصمة جسم الإنسان في الإسلام:

الإنسان يتركب من عنصرين: عنصر مادي وهو البناء الجسدي، وعنصر نفسي وهو الروح، والجسد وعاء الروح، وبتلك المثابة يجب صيانته وعدم المساس به، إذ هو ـ كما قلنا ـ بناء الله الذي أودع فيه نفخة من روحه، ومن هنا كان النهي الجازم عن الاقتراب من هذا البناء القدسي وهدمه بنزع الروح منه، سواء بفعل الإنسان نفسه ـ كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[1] وكما قال ﷺ: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**»[2] ـ أم بفعل غيره عليه إلا بحق.

وفي الفقه الإسلامي يعد جسم الإنسان وبناؤه المادي ملكاً لله تعالى، فهو صنعته وخلقه، وإذا جاز التشبيه بالمعروف في فقه المعاملات المالية فإن ملكية الرقبة في هذا البناء الإنساني هي لله سبحانه وتعالى، ولا حق لأحد سواه في التصرف فيه.

بل إن الإنسان نفسه لا يملك جسمه على الحقيقة، وكل ماله هو حق المنفعة في هذا البناء الرباني، يحيا ليعمر الكون، وينهض بأعباء الخلافة، ودليل ملكية الله تعالى قوله الحق في شأن الإنسان والحيوان وكل ما في السماوات والأرض: ﴿ **لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ**﴾[3]، وقال جل شأنه: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**﴾[4]، وقال جل شأنه: ﴿**أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[5]، ﴿**قُل لِّمَنِ الأَرْضُ**

(١) سورة النساء: الآية ٢٩ .
(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس برقم (١٢٩٩) ١/٤٥٩ .
(٣) سورة طه: الآية ٦ .
(٤) سورة المائدة: الآية ١٢٠ .
(٥) النور: الآية ٦٤ .

وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾[١].

وبهذا التكييف لا يكون جسم الإنسان مالاً، ولا يمكن أن يكون شيئاً مالياً ترد عليه المعاملات المالية، فهو خارج دائرة التعامل، سواء في شأن حق الرقبة أم في شأن حق المنفعة.

عصمة الرقبة:

إن سلطات الملك المعروفة في مجال ملكية الأموال لا سيما سلطة التصرف، لا يجوز ممارستها في مجال حق الإنسان في جسمه، فليس للإنسان أن يتصرف في جسمه بالتصرفات التي تهدمه، أو تشكل ابتذالاً ومهانة لكرامته، وإن تَصرّف على خلاف ذلك كان تصرفاً فيما لا يملك، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً.

فمن ناحية يحظر على الإنسان أن يتصرف في جسمه تصرفاً مادياً يؤدي إلى إهلاكه، أو إتلافه كله، أو جزئه، وقد أشرنا إلى تحريم قتل الإنسان نفسه بالانتحار، وإلى تحريم قتل الإنسان غيره.

ومن ناحية أخرى يحظر على الإنسان أن يتصرف في جسمه تصرفاً قانونياً بالبيع، ويرى جمهور الفقهاء المسلمين أن جسم الإنسان ليس بسلعة، فالإنسان كريم على الله تعالى، سما به عن المتاجرة بيعاً أو شراءً، فمحل العقد خارج دائرة التعامل المالي بإطلاق، عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾[٢].

وليس بسائغ الاستناد إلى فكرة الضرورة، وأن الضرورات تبيح المحظورات، للانتهاء إلى أن بيع جسم الإنسان جائز حال الضرورة، ذلك أن إعمال فكرة الضرورة مقيد بحدود ما أذن الله، وتصرف الإنسان في جسمه كله أو بعضه بالبيع والشراء يرد على محل يحرم التعامل فيه، فضلاً عن أن قاعدة الضرورة مقيدة بقواعد أخرى كقاعدة «**الضرر لا يزال بالضرر**» أي لا يجوز إزالة الضرر بضررٍ مثلِه أو يزيد عليه[٣].

---

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ٨٤ - ٨٥.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠.
(٣) حول هذه القاعدة الفقهية راجع: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور صالح بن غانم السدلان ص ٤٩٣ وما بعدها.

والدلائل على خروج الإنسان عن دائرة التعامل بالعقود ونحوها ما رواه أبو هريرة عنه ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره**»(١). وجاء في حاشية ابن عابدين: «الآدمي مكرم شرعاً ولو كان كافراً، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز»(٢)، كما ورد كذلك أن رجلاً باع نفسه في ولاية عمر، فلما اشتد البلاء أتى عمر فقال له: إني رجل حر، فقال عمر له: أبعدك الله، أنت الذي وضعت نفسك، فقال له علي بن أبي طالب: إنه ليس على حر ملكة، فاضربه ضرباً شديداً والبائعَ له، ومُرِ المشتري أن يتبع البائع الثمن(٣).

وإنه لمما يتعارض مع جوهر الإسلام - فيما أرى - أن يكون خليفة الله في أرضه، والذي يملك المال على المجاز، هو نفسه مال، وأن يكون دُوْلَةً بين البائعين والمشترين.

ونخلص إلى أن حرمة بيع جسم الإنسان تنصرف إلى كله وجزئه، فلا يحل بيع أي عضو من أعضاء الجسم يابساً كان أو سائلاً، فيحظر بيع الكلى، أو الكبد أوالأطراف أوالعظم وغيرها، كما يحظر بيع الأجزاء السائلة وإن كانت متجددة كالدم أو لبن الأم(٤).

ومستند التحريم قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٥) كما روى أبو

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب إثم من باع حراً برقم (٢١١٤) ٢/٧٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٥٨.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ٤/٣٠٦.

(٤) ويلاحظ أن جمهور الفقهاء عدا الإمامين أبي حنيفة وأحمد يبيحون بيع لبن الأم لحاجة الأطفال إليه، فهو غذاء يلزم لبقاء النوع الإنساني، بخلاف الدم، فشربه ضار بالجسم لعسر هضمه، وما به من جراثيم ضارة، ولبن الأم مال متقوم، مضمون بالإتلاف ويصح تملكه، فهو مشروب طاهر منتفع به شرعاً، ويحل بيعه وانتقال الأملاك فيه، بل إن لبن الآدمية في حكم المنفعة حتى جاز استحقاقه بعقد إجارة الظئر.

ومع ذلك نقول: إنه يجب أن تستلزم الضرورة ذلك، ولا يتوسع في إجازة البيع لأن لبن الآدمي جزء من الإنسان، وهو مكرم في كل أجزائه، ولا يليق أن يكون محلاً للمتاجرة لما قد يؤدي إليه من امتهان لكرامة الإنسان.

وانظر نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي لعبد السلام السكري ص ١٩١ وما بعدها.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «**لعن الله اليهود - ثلاثاً - ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه**»[١].

والظاهر هنا أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وإذ حرم شرب الدم حرم بيعه وبالتالي قبض ثمنه، وإذا كان بيع المتاجرة فيه حراماً هكذا، فإن التبرع به ليس كذلك على الراجح.

ضوابط حق المنفعة:

للإنسان في جسمه حق الانتفاع وحسب، دون التصرف، وهو حق مُقيّد بالوظيفة التي خُلق الإنسان من أجلها، وهي عمارة الكون، والتعبد لله، وتغل يد الإنسان عن استعمال جسمه أو استغلاله إلا في تلك الحدود، وفي إطار القواعد الشرعية التي أحلها الله تعالى.

وفي هذا الصدد نقول: إن يد الإنسان على جسمه هي يد حفظ وأمانة، وعليه أن يرعى الأمانة بما يصونها ولا يفسدها، فإن تجاوز حدوده وخان الأمانة، كان فعله حراماً وباطلاً.

ليس هذا وحسب، بل هناك التزام على الإنسان بحفظ نفسه وجسده، فعليه تناول الأطعمة والأشربة في الحدود التي تضمن بقاءه من غير إسراف أو تبذير، عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[٢]، ويأمر الإسلام باتخاذ جميع أسباب الوقاية من الأمراض كي يستمر الجسم في أداء وظائفه، ولا يتعرض لأمراض تنال منه، قال الرسول ﷺ: «**من يتوق الشر يوقه**»[٣] وقال أيضاً: «**لا يورِدَنَّ مُمْرِض على مصح**»[٤]، كما قال ﷺ: «**الطاعون رجس ... فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا**

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيع باب في ثمن الخمر والميتة برقم (٣٤٨٢) ٤/١٧٦-١٧٧.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة ٩/١٢٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطب باب لا هامَّة برقم (٥٤٣٧) ٥/٢١٧٧، ومسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة .. برقم (٢٢٢١) ٤/١٧٤٣، وأبو داود في كتاب الطب باب في الطيرة (٣٩٠٦) ٤/٣٤١-٣٤٢.

وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه »[١] فإذا وقع المرض بالجسم، فهناك الأمر الشرعي بالتداوي، قال النبي ﷺ: « **تداووا، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء** »[٢] ،كما قال: « **لكل داء دواء، فإذا أصيب دواءُ الداءِ برأ بإذن الله تعالى** »[٣].

وهنا يعرض السؤال: ما حكم التداوي بالأعضاء البشرية؟ هل يعد عملاً مشروعاً في حكم الإسلام؟

---

(١) أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد في كتاب الأنبياء باب أم حسبت أن أصحاب الكهف برقم (٣٢٨٦)٣/١٢٨١ .

(٢) رواه الترمذي في الطب باب ما جاء في الدواء برقم (٢٠٣٨) ٣/٥٦١ وابن ماجه في كتاب الطب برقم (٣٤٣٦)٢/١١٣٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء برقم (٢٢٠٤) ٤/١٧٢٩ .

المبحث الثالث

مدى مشروعية التداوي بنقل الأعضاء البشرية

تمهيـــــد:

صار من المألوف في وقتنا الحاضر ومنذ عقود قليلة، الكلام عن التداوي ـ ليس بالعقاقير الطبية فقط ـ بل باستبدال العضو، أو الجزء من الجسم المريض بعضو مقابل ينزع من جسم إنسان آخر، ومن ذلك استبدال القرنية في جراحات العيون، واستبدال الكلى، والطحال، والكبد، والعظام، والجلد في جراحات التجميل.

وإذا كنا قد أشرنا إلى تحريم بيع الأعضاء البشرية وعدم مشروعيته، فإن السؤال المعروض: هل يجوز التبرع بتلك الأعضاء؟ ونقلها إلى مريض يحتاجها لشفائه؟ [١].

وللرد على هذا السؤال نفرق بين فرضين:

الأول: التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء.

الثاني: التبرع بالأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء.

(١) يلاحظ أن جراحة التجميل بزرع أعضاء صناعية كشريحة جلدية أو عظمية، هو من الأمور الطبية الذائعة ويثور التساؤل حول مشروعيتها، وفي المسألة خلاف فقهي، فقد ذهب رأي إلى تحريم ذلك، استناداً من ناحية إلى ما جاء في القرآن الكريم على لسان الشيطان قوله ﴿ **ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا** ﴾ (سورة النساء: الآية ١١٩) فكأن الآية تدل على أن تغيير خلق الله من عمل الشيطان، ويدخل فيه التجميل بزراعة أعضاء صناعية. ومن ناحية ثانية، استناداً إلى رواية مسلم بسنده إلى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي إبنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» صحيح مسلم برقم (٢١٢٢) ٣/١٦٧٦، واستناداً من ناحية أخرى إلى ما رواه البخاري بسنده إلى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله تعالى». صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠/٣٧٨.

ويتجه رأي آخر إلى جواز ذلك، لما فيه من درء مفاسد العجز والمرض، وجلب المنفعة بإعانته المريض على تحقيق ما استخلفه الله فيه من عمارة الأرض والسعي في مناكبها والنهوض بالعبادة والفرائض الدينية. ويقيد هذا الرأي الأخير الجواز بعدة شروط:

منها: أن تكون الشريحة مأخوذة من نفس جسم المريض أو من جسم آدمي ميت حديث الوفاة خال من الأمراض المعدية الخطيرة.

ومنها: أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية الجراحية. وراجع في الخلاف: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري ص ٢٣٤.

ويقاس على ذلك التداوي بأجزاء الحيوان عدا الخنزير، فقد جاء في الفتاوى الهندية ٥/٣٥٤: أن لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يُكره التداوي بهما، وهذا القول منقول عن محمد بن الحسن الشيباني، والمعروف أن الكراهية عنده الحرمة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، فقد جوّز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقاً من غير فصل، فلم يُجز الانتفاع بأجزاء الآدمي، قيل: للنجاسة، وقيل: للكرامة، وهو الصحيح ...».

المطلب الأول
حكم التبرع بالأعضاء البشرية فيما بين الأحياء

الاختلاف الفقهي في المسألة:

إذا كان الله تعالى قد أنزل كتابه الكريم على رسوله ﷺ، فقد أنزله منظماً لأمور الدين والدنيا، العقيدة والشريعة، العبادات والمعاملات، فهو تشريع كامل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(١)، وقال كذلك: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(٢)، غير أن هذا التشريع متعلق بالقواعد والأصول والكليات، ومع تطور الحياة ظهرت مسائل لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة، وأمام القواعد المتناهية والوقائع غير المتناهية كان من اللازم إعمال الفكر والعقل في إطار الأصول والكليات الشرعية لاستخلاص الحكم الضابط لتلك المسائل، وقد حث القرآن الكريم على إعمال الفكر والعقل في قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾(٣).

وتدخل مسألة مدى مشروعية نقل الأعضاء البشرية من أجل التداوي، ـ بصفة عامة ـ ضمن المسائل أو الوقائع المستجدة، التي وإن لم يرد بشأنها نص صريح، إلا أنه يجب إعمال العقل والنظر للوصول إلى بيان الحكم الشرعي بشأنها، استخلاصاً من القواعد والأصول الكلية وبما لا يتناقض مع مقاصد الشريعة، تحقيقاً للمصلحة.

ولما كان العقل البشري يختلف في طاقته وقوته، فإن اختلاف الرأي حول المسألة محل البحث أمر واقع بالضرورة ـ على ما نرى الآن ـ .

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨ .

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩ .

(٣) سورة الحشر: الآية ٢ .

الرأي الأول: إباحة نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء تبرعاً:

انطلاقاً من عدم وجود النص الصريح في القرآن والسنة الذي يحكم المسألة، اتجه فريق من فقهاء الشريعة المعاصرين[١] إلى القول بأن التبرع بعضو أو بجزء من إنسان حي لإنسان آخر مثله، أمر جائز شرعاً. ويبدو من أقوالهم أنهم يستندون إلى عدة حجج، منها:

١ـ أن هناك من فقهاء المذهب الشافعي وفقهاء الزيدية من أباح للمضطر أن يقتطع جزءاً من نفسه ليسد به رمقه إذا خاف على نفسه من الهلاك جوعاً.

فللمضطر أن يتلف الجزء لإبقاء الكل، إذ الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأدنى. والإباحة هنا مقيدة بألا يجد المضطر ميتة أو نحوها يسد بها رمقه، وأن يكون المراد حفظ نفس القاطع المضطر لا نفس غيره، وأن يكون الخوف من القطع أقل من الخوف من عدم الأكل[٢].

والمريض هنا كالمضطر، فيجوز أن يتبرع شخص له بجزء من جسده، ما دام لا يلحق به الضرر، ولايؤدي إلى عجزه أو تشويهه، وكان النقل مفيداً للمريض في غالب ظن الطبيب المسلم العدل، كل ذلك من دون الحصول على أي مقابل مالي؛ لأن بيع الإنسان الحر باطل شرعاً.

٢ـ أنه إذا كان جسم الإنسان ليس ملكاً له وإنما هو ملك لله تعالى، لا ينبغي المساس به أوالتصرف فيه، إلا أن للإنسان مع ذلك نوعاً من الولاية على نفسه في نطاق الآيتين الكريمتين ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾[٣]،﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٤]، وهذه الولاية

---

(١) من أنصار هذا الرأي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله في قضايا معاصرة: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، ص ٢٣٨ وما بعدها، والدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر في: فتاوى قال بها في ندوة زراعة الأعضاء التي نظمتها كلية الطب جامعة عين شمس في ١٢ يوليو ١٩٨٧، وفي ندوة الإسلام وقضايا العصر التي نظمها مركز الدراسات والاستشارات القانونية بكلية الحقوق ـ جامعة المنصورة في ٩مارس ١٩٩٦م. ومن أهل هذا الرأي أيضا كل من الدكتورعبد الرحمن النجار، والدكتور أحمد عمر هاشم.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤ / ٣١٠ .

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٥ .

تجيز للإنسان أن يتبرع بجزء من جسمه لا يترتب على انتزاعه ضرر به متى كان ذلك فيه نفع للمنقول إليه[١].

فكأن مضمون هذا الرأي هو إجازة التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء بشروط هي :

١ – أن تكون هناك ضرورة، أي يكون النقل لازماً لإنقاذ حياة المنقول إليه عضوُ الآدمي، ويناط بطبيبٍ مسلمٍ خبيرٍ - أو غير مسلم على ما يذهب إليه المالكية - تقديرُ تلك الضرورة.

٢ – أن يكون النقل مفيداً للمنقول إليه إفادة حقيقية.

٣ – ألا يترتب على نزع العضو هلاك المنزوع منه أو إلحاق الضرر به عجزاً أو تشويهاً.

٤ – ألا يكون ذلك على سبيل البيع أو بمقابل، لخروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، فينعدم فيه ركن البيع الذي هو مبادلة مال بمال.

الرد على الرأي الأول :

غير أن هذا الرأي لا يبدو مقبولاً لضعفه :

١ـ أن الرأي المشار إليه القائل بجواز اقتطاع الشخص الذي هو في مخمصة جزءاً من جسده ليأكله حفظاً لحياته من الهلاك، هو رأي أقلية، ورأي الجمهور على خلاف ذلك، فإن كان الأمر كذلك، فإنه من باب أولى، حتى مع توفر الضرورة، أن لا يجوز للإنسان أن يقتطع من جسمه لإحياء غيره، فالإنسان أولى بنفسه من غيره، وكما ورد عن الرسول ﷺ «ابدأ بنفسك فتصدق عليها»[٢].

وكما قرر الإمام النووي رضي الله عنه[٣] نقلاً عن فقهاء السلف الصالح، فإنه لا يجوز تبرع الإنسان بجزء من جسمه لآخر مهما كانت الضرورة، فلا يجوز للمضطر أن يقطع

---

(١) راجع قضايا معاصرة، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، المرجع السابق.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس برقم (٩٩٧) ٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣، والنسائي في كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل برقم (٢٥٤٦) ٥/ ٦٩ - ٧٠ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٩/ ٤٥ .

لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعها إلى المضطر بلا خلاف.

وهذا الرأي أكده الإمام البجيرمي من علماء الشافعية [١] حيث قرر: ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين؛ لأن قطعه للغير ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل، والإنسان أولى بنفسه من غيره.

٢ـ أنه ليس صحيحاً أنّ للإنسان نوعاً من الولاية على نفسه تجيز له أن يتبرع بجزء من جسمه لما في ذلك من إهلاكه نفسه، وإذا كان الله تعالى قد نهى عن إهلاك النفس بقوله: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ وكان تبرع الإنسان بعضو من أعضائه فيه خطر مؤكد على حياته ولو كان آجلاً، كما تشير الدلائل الطبية، فوجب إبطال التبرع بالأعضاء بين الأحياء وحظره.

وما ورد في الأثر في النهي عن تعريض الإنسان نفسه للهلاك يؤكد ذلك: فقد روى أبو داود بسنده إلى عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً [٢].

وهكذا إذا كان عمرو بن العاص رضي الله عنه قد ترك الاغتسال بالماء البارد في الليلة الباردة مخافة إهلاك نفسه وهو منهي عنه، فإنه من باب أولى ممنوع من قطع عضو من جسمه ليتبرع به لغيره، لما فيه من احتمال إضعاف وتعطيل لمنفعة محققة للعضو وإفساد

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٩/٢٧٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/١٦٣ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد برقم (٣٣٨) ١/٣١٤-٣١٥ .

للجسم وتعريضه للهلاك(١).

الرأي الثاني: تحريم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء تبرعاً:

يذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - وهو ما نرجحه - إلى تحريم المساس بالجسم الإنساني أو النيل منه ولو كان الغرض هو التداوي بين الأحياء، وإذا كان التصرف بالبيع في جسم الإنسان غير جائز شرعاً، فلا وجه للخروج عن هذا الحكم إذا كان التصرف تبرعاً.

وإليك الأدلة:

١- أن محل التبرع خارج دائرة التعامل، فهو ملك الله تعالى على ما أشرنا(٢) وتصرف الإنسان في عضو من جسمه بالتبرع هو تصرف صادر من غير ملك فيكون باطلاً.

قال الشاطبي رحمه الله: «كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة للمكلف فيه على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله الخيرة، أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة، فلا ترجع لاختيار المكلف، وأعلاها الاستقرار التام في مواد الشريعة ومصادرها، إن إحياء النفس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك»(٣).

٢- أنه ابتذال وامتهان، وقد جاء في فتح القدير: «لا يجوز بيع أجزاء الإنسان ولا الانتفاع بها، لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ...»(٤).

وقال الإمام الزيلعي: «وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه، حتى ولو أكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها، كما لم يرخص له قتل نفسه بخلاف إتلاف ماله، ولو قطعها يأثم

---

(١) انظر نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري ص ١٠٩.

(٢) راجع عصمة جسم الإنسان في الإسلام في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٣٧٥.

(٤) فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٦/٤٠٣.

القاطع»[١].

٣- أنه قد يؤدي إلى قتل النفس، وتفويت عضو من أعضائه، يقول الشاطبي رحمه الله: «وليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالاً من ماله، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة، فما ظنك بتفويته جملة»[٢]، أضف إلى ذلك قولهم: إن التبرع بعضو إنسان حي إن كان هدفه التداوي، فهو تداوٍ بمحرّم لكرامة الكيان الإنساني وحرمته، وهو محظور لقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تتداووا بحرام»[٣].

وتبدو فكرة الولاية الذاتية للإنسان على الجسم التي يقول بها بعض الفقهاء المعاصرين غير مقبولة، بل وعلى فرض وجود تلك الولاية، فهي ولاية الحفظ والرعاية حتى يستطيع الإنسان تحصيل حق المنفعة المقرر له فقط على جسمه دون حق الملكية.

٤- أنه إذا كان نزع عضو من إنسان حي لنقله إلى غيره، ينطوي على مفسدة وضرر مؤكد - على ما سوف نرى - وذلك في سبيل تحقيق مصلحة مؤقتة غير مؤكدة للمنقول إليه، فذلك غير جائز لاصطدامه بقاعدتين فقهيتين معتبرتين:

(أ) أن درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، وفي مجال الترجيح بين مفسدة محققة دائمة ومصلحة احتمالية مؤقتة يقدم درء المفسدة، فعن الإمام العز بن عبد السلام قال: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٤]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/١٩٠ .

(٢) الموافقات ٢/٣٧٥ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧٠) ٤/٣٢٥ .

(٤) سورة التغابن: الآية ١٦ .

بفوات المصلحة»[١].

(ب) أنه لا ضرر ولا ضرار، كما قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مالك بسنده[٢]، فإذا كان نزع العضو يضر المتبرع، ويلحق به ضرراً محققاً، فهو منهي عنه؛ إذ لا ينبغي أن يضر الإنسان أخاه لا ابتداءً ولا انتهاءً، وشرط إصلاح الضرر ألا يكون بإحداث أضرار أخرى.

٥- أن الله تعالى قد خفف عن الإنسان ولم يحمِّله فوق طاقته، قال سبحانه: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٣]، وعلى الإنسان ألا يُحمّل نفسه ما لا تطيق، وأنه من قبيل الجور على النفس تحميل الجسم ما ينوء به بحرمانه من أحد أعضائه تبرعاً لغيره.

إن الإنسان مأمور بأن يرعى نفسه أولاً، ويصونها عن الهلاك، عملاً بقول النبي ﷺ، فيما رواه جابر أنه قال لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»[٤]، فإذا كان على الإنسان أن يبدأ بنفسه، ثم بأهله، ثم ذوي قرباه، في مجال النفقات، فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة.

٦- أنه إذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به، فلا يصح للعبد إسقاطه[٥] بالتبرع به لغيره، وفي هذا المعنى يقول البهوتي - رحمه الله -: «فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان المحقون أو كافراً، ذمياً أو مستأمناً؛ لأن المعصوم الحي مثل

---

(١) قواعد الأحكام ومصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام ١/٩٨ .

(٢) موطأ الإمام مالك كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٥ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦ .

(٤) رواه مسلم برقم (٩٩٧) ٢/٦٩٢-٦٩٣، والنسائي برقم (٢٥٤٦) ٥/٦٩-٧٠ .

(٥) راجع الموافقات للشاطبي ٢/٣٧٦ .

المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله»[١] ويقول الإمام النووي: «لا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والأصحاب»[٢].

٧ـ أن الواقع الطبي العملي يؤكد لحوق الأضرار بالمتبرع المنقول منه، وإن كان متدرجاً ومؤجلاً.

فتشير الدراسات المسحية الحديثة أنه في مجال زرع الكلى مثلاً، يحدث تضخم في حالات التبرع في الكلية الباقية بنسبة (١٠٠٪) من الحالات، لتعويض الانتزاع المفاجئ للكلية السليمة، ولا يكفي هذا التضخم لتعويض وظيفة الكلية المستأصلة، ولذلك يحدث انخفاض في وظيفة الكلى، فيرتفع الكلاتينين في (٧٦٪) من حالات المتبرعين، كما يحدث نزول البروتين مع البول في (٤٠٪) من الحالات ويستمر كذلك لمدة طويلة، وهكذا يحدث ضعف تدريجي في وظيفة الكلية الباقية، وقد ينتهي في الأمد البعيد إلى الفشل الكلوي[٣].

وإذا كان الله تعالى قد خلق بعض الأعضاء مزدوجة بالجسم البشري، كالكليتين أو العينين أو غيرهما، فلم يكن ذلك عبثاً، فكل شيء عنده بمقدار وميزان، دون إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾[٥]، وقال جلَّ شأنه: ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾[٦]، وقال أيضاً: ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**﴾[٧]، فكل عضو في الجسم يعمل بطاقة ولوقت محدد، وبالتوازن

(١) كشاف القناع ٦/١٩٩.

(٢) المجموع ٩/٤٥.

(٣) راجع المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى، عدد فبراير ١٩٩٥م.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٣.

(٥) سورة القمر: الآية ٤٩.

(٦) سورة الرعد: الآية ٨.

(٧) سورة الفرقان: الآية ٢.

والتوازي مع العضو الآخر، ومن هذه الناحية فإن نزع أحد العضوين يحمل الآخر عبأً لم يتهيأ له أصلاً، فيعتريه الإرهاق وتقل كفاءته شيئاً فشيئاً، حتى يضمحل ويعجز عن العمل، وتتهدد حياة المتبرع المنقول منه، ونكون أمام شخصين مريضين بدلاً من شخص واحد.

ولا نظن أن الأبحاث الطبية تقول عكس ذلك[١]، وإن قالت فسوف يعارضها الواقع، خصوصاً مع تزايد معدلات التلوث في الماء والهواء والغذاء وسائر عناصر البيئة التي يعتمد عليها الإنسان في حياته، والذي يجعل الاستغناء عن أحد أعضائه المزدوجة أمراً محفوفاً بالمخاطر، وكأننا ـ والحال كذلك ـ نستبدل مريضاً بمريض، ونرد الضرر بالضرر، وهو محظور شرعاً عملاً بالقاعدتين الفقهيتين «**الضرر لا يزال بالضرر**»، و«**لا ضرر ولا ضرار**».

وهذا الذي سبق يفسر ضآلة حجم التبرع بالكلى، فنسبة التبرع بالكلى بين الأحياء لا يتعدى (٢٪) من (٤١٠٠) عملية أجريت في مصر، ويرفض (٢٢٪) تقريباً من المراكز الطبية في أوروبا تبرع الأحياء بالكلى، بل إن كثيراً من مراكز نقل الأعضاء ترفض التبرع حتى ولو كان من الأم لأولادها[٢].

وهكذا تتقابل أحكام الشريعة مع الواقع الطبي، لنصل إلى أن التبرع بالأعضاء البشرية ونقلها بين الأحياء غير جائز، ولا يكون متفقاً ومقاصد الشريعة محاولة وضع قواعد نظامية تبيح وتقنن عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء.

ويبدو أن الأمر على خلاف ذلك في حالة نقل الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي.

---

(١) والثابت علمياً من الأبحاث الطبية أن أي عضو مزدوج يعد وحدة متكاملة، ويقوم أحد العضوين بالاحتياطي الوظيفي بالتبادل، والذي يعمل على زيادة الكفاءة عند التعرض للمؤثرات أو المخاطر، وهذا الاحتياطي الوظيفي يعد حيوياً وضرورياً في حالات تقدم السن حيث تقل كفاءة عمل الكليتين نتيجة تلف وحدات الإفراز مع تقدم العمر حتى تنخفض إلى (٥٠٪) من كفاءتها، فإذا بلغ الشخص سن (٦٠) تزداد حاجته إلى الكليتين معاً حتى لا يتعرض للفشل الكلوي، ويقوم الاحتياطي الوظيفي بمجابهة أي حالات مرضية تمس وظيفة الكلى.

(٢) هذا ما صرح به الدكتور بكر نور أستاذ نقل الأعضاء بالجامعات الأمريكية، وتصريحه منشور في جريدة الأهرام، بتاريخ ١١/٦/١٩٩٦م ص٣ ضمن التحقيق الصحفي المعنون بـ«الوفاة الإكلينيكية لا تكفي».

المطلب الثاني
حكم التبرع بالأعضاء البشرية
من الأموات إلى الأحياء

إن النظر إلى علة تحريم نقل الأعضاء الآدمية فيما بين الأحياء يقود إلى القول بعدم وجود هذه العلة إذا كان المنقول منه متوفى، حيث لا تمنع مبادئ وكليات الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية العامة من إباحة عمليات النقل وَفْق حدود وضوابط معروفة، ويبدو ـ مع ذلك ـ أن المسألة خلافية على ما سأبينه :

الرأي الأول : تحريم نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء .

يتجه جانب من الفقه الإسلامي إلى أن حكم نقل الأعضاء البشرية من الميت إلى إنسان حي محتاج إليها هو كالحكم المقرر للنقل فيما بين الأحياء ولو بطريق التبرع، فالعلة في الحالتين واحدة، وهي صيانة الكرامة الإنسانية والبعد عن امتهان الآدمي أو ابتذاله .

ويقوم هذا الرأي على عدة حجج :

١ـ أنه ورد عن رسول الله ﷺ، فيما رواه أبو داود بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، أنه قال : « **كسر عظم الميت ككسره حياً** » ومقتضى ذلك أن الإنسان كريم على الله، له حرمته سواءً أكان حياً أم ميتاً، وانتزاع جزء من الميت هو مثلة به وانتهاك لكرامته .

ويقول علماء المالكية : « إنه لا يجوز استخدام ظفر الميت ولا جزء منه ولا شعره؛ لأن هذه الأجزاء محترمة، وفي أخذها انتهاك لحرمتها »[1] وجاء في المدخل لابن الحاج : « والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي . . ذلك أن حرمته كحرمة الحي في حال حياته، وقد جاء في

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي ٤ / ٤٢٤ .

الحديث أن النبي ﷺ قال: « **كسر عظم الميت ككسره وهو حي** » أو كما قال، وذلك عام في العظم وغيره قَلَّ أو كَثُرَ، فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه، وما لم يأذن الشرع فيمنع على كل حال »[١].

٢ـ أن الإنسان هو صنعة الله وبناؤه، وهو مالك ناصيته، وليس للإنسان في جسمه من حق سوى المنفعة، أما ملكية ذات بنائه فهي لله تعالى، وعلى ذلك لا يملك الميت أن يوصي بنقل عضو من أعضائه منه بعد وفاته، كما لا يجوز لورثته من بعده التبرع بذلك العضو؛ لأن التبرع بالشيء فرع للملكية له، والإنسان لا يملك ذاته، لا كلها ولا أبعاضها.

٣ـ أنه إذا كان هناك من المذاهب الفقهية ـ كالمذهب المالكي[٢] والحنبلي[٣] ـ ما يحرم شق بطن الأم التي ماتت وهي حامل لاستخراج الجنين، حتى ولوكانت حياته مرجوة، وكان هناك من تلك المذاهب ـ كالمذهب الحنفي ـ ما يحرم شق بطن الميت لإخراج ما قد يكون ابتلعه من مال له؛ لأن حرمة الآدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال، فإنه لا يجوز شق جسم الميت وقطع عضو لنقله إلى شخص حي محتاج إليه، لما في ذلك من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة غير متيقنة، فشفاء المنقول إليه مشكوك فيه ومؤقت، فلا تنتهك حرمة الميت لأجله.

٤ـ أن أعضاء الإنسان معصومة محرمة حالة حياته وبعد مماته، وبالتالي يكون محرماً استخدامها في التداوي؛ إذ القاعدة أنه لايجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء فيه محرم، لقوله ﷺ : « ولا تداووا بحرام »[٤]، وأول المحرمات جسد الإنسان، وسبب الحرمة إما الصيانة والكرامة وهو الراجح، وإما النجاسة وهو المرجوح.

وقد ذهب فقهاء الظاهرية إلى تحريم المساس بجسد الإنسان حياً وميتاً على أي نحو

---

(١) المدخل إلى تنمية الأعمال لابن الحاج ٣/ ٢٤٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٩ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٤٦ .

(٤) سنن أبي داود برقم (٣٨٧٠) ٤/ ٣٢٥ .

كان، لا في حالة الضرورة ولا عند انعدامها[١].

غير أن النظر إلى المصالح المتداخلة في مسألة نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، تجعل من العسير قبول الرأي الفقهي السابق.

مناقشة الرأي الأول:

استند الرأي الأول إلى عدة حجج ليست بمنأى عن الرد عليها:

فمن ناحية أولى: أنه ليس في عملية نقل الأعضاء امتهان لجثة الميت، ولا ما يحمل معنى المثلة بالجثة، فالمثلة إنما تكون للتشفي والانتقام، وتؤدي إلى التشويه، أما في تلك العملية فنكون أمام إجراء طبي علاجي، كأنما يتم على إنسان حي، من ناحية شروط التعقيم والطهارة والشق والإغلاق[٢].

ومن ناحية ثانية: أنه يضعف الاحتجاج هنا بحديث: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**» أن علة حظر الكسر تكمن في أن من يفعله إنما يفعله إما خطأ وإما غلظة واستهانة بحرمة الآدمي والتشفي لغيظ بسبب عداوة سابقة، أما في العمل الطبي فلا توجد شبهة الاستهانة أو التشفي.

ومن ناحية ثالثة: إذا كانت بعض المذاهب الفقهية قد حرمت شق بطن الأم لاستخراج جنين ترجى حياته، أو استخراج مال أو جوهرة ابتلعها الميت قبل وفاته، فإن هناك - على العكس - من الفقهاء من أجاز ذلك، نذكر منهم فقهاء الأحناف والشافعية، فقد جاء في المهذب: «وإذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا اضطر إلى جزء من الميت»[٣]، كما قرروا أنه متى ظهرت علامة غالبة على حياة الجنين في بطن أمه المتوفاة جاز أو - وجب على رأي بعضهم - شق بطنها وإخراجه،

---

(١) راجع المحلى لابن حزم ٨/ ١٣٤.

(٢) راجع بنك الجلود للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) المهذب بشرحه المجموع ٥/ ٢٦٦ وما بعدها.

ذلك أن صيانة حرمة الحي وحياته أولى من صيانة حرمة الميت. وذلك إذا رجي حياة الجنين بعد إخراجه، وفي هذا القيد الأخير يقول بعض الفقهاء: «إن رجيت حياته وإلا كأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق؛ لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه»[١] وقياساً على ذلك إذا تحققت نجاة المريض المحتاج إلى عضو الميت فأيضاً يؤخذ العضو من الميت استبقاء للحي، كما هو مفهوم عبارة أبي إسحاق صاحب المهذب.

بل إن من فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية من أجازوا شق بطن الميت الذي ابتلع مال غيره قبل موته، لأن المال صار تركة، ويستخرج حفظاً له من الضياع، ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بموته، كما يستخرج دفعاً للضرر عن المالك برد المال إليه وعن الميت بإبراء ذمته.

ومن ناحية أخيرة، فإن العلماء الثقات المشهود لهم بالورع والفقه قد أفتوا بجواز تشريح جثث الموتى لضرورة تعليم طلاب الطب، وضرورة إثبات الوفاة الجنائية وصولاً إلى سلامة التحقيق الجنائي وتحديد الجاني[٢]، دون أن يكون في ذلك أي مساس بحرمة الميت أو أمتهان كرامته، على ما سوف نرى في الخاتمة.

الرأي الثاني: جواز نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء:

مع التسليم بحرمة الميت وضرورة صيانة كرامة الإنسان حياً أو ميتاً، فإن المشكلات المرضية التي استجدت في حياتنا المعاصرة، والتطور في علوم الطب والعلاج تستلزم اعتبار مصلحة الإنسان الحي المحتاج إلى نقل عضو آدمي من ميت إليه، إذا كان يغلب على ظن الطبيب - الماهر الثقة المسلم ظاهر الإيمان - استفادتُهُ من ذلك.

ولا تعوزنا الأدلة الشرعية في هذا الشأن، ومنها:

(١) المصدر السابق.

(٢) راجع: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، المجموعة الثانية للمرحوم الشيخ حسنين محمد مخلوف ص ٢١٩.

١ـأن قاعدتي: «الضرورات تبيح المحظورات» و«الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف»، تفتحان الباب أمام إباحة نقل عضو أو جزء من الآدمي الميت إلى الإنسان الحي المحتاج[١]. وهما قاعدتان تستندان إلى الآية الكريمة ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[٢].

فهذه الآية حكمها عام مطلق، ولم يطرأ عليه ما يقيده، فيشمل الاضطرار كل أنواعه، سواء كان اضطراراً للتغذية، أو اضطراراً للتداوي بالمحرمات غير المسكرة عند الضرورة، إذا انعدم الحلال من الدواء[٣]. ولا نظن أن أبدان الموتى لا تنطبق عليها أحكام الضرورة.

٢ـ أنه مع الإيمان الكامل بحرمة الكيان الإنساني حتى بعد الموت، يجب تقديم المصلحة الأولى بالرعاية، ولا خلاف أن تحقيق مصلحة المريض بإعانته على الشفاء مصلحة راجحة أولى بالرعاية، تعلو على عدم المساس بجثة مآلها التحلل والتراب.

بل إن في إباحة النقل رعاية أخروية للميت، فمن رعاية وتكريم المتوفى إبقاء جزء من جسده حياً يحمله إنسان حي يذكره ويدعو له بخير، فإن ذلك من قبيل الصدقة الجارية، ولا سيما إذا كان المتوفى قد أوصى بالاستفادة من أعضائه في أغراض العلاج محتسباً أجره عند الله.

ضوابط مشروعية النقل:

لا يباح نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء إلا بحدود وضوابط تحفظ حرمة الميت، وتحقق منفعة الحي المنقول إليه، وهي:

---

(١) في مفهوم هاتين القاعدتين، راجع: القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٢٤٧، وص ٥٢٧ على التوالي، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٩ .

(٣) على أنه قد يرد على هذا الاستدلال بالقول: إن عموم الأحكام الاضطرار وغيره غالب، ويحتمل التخصيص، فما عموم إلا وخص منه البعض، كما قد يقال: إن كرامة الإنسان ثابتة ثبوتا قطعياً، وكذا حرمة المثلة، أما شفاء المريض المنقول إليه فمظنون، فكيف يرتكب المحرم بيقين لأمر مظنون؟

أولاً: أن تتوافر حالة الضرورة، فيجب أن يكون المريض المراد النقل إليه مهدداً بخطر الموت، ولا سبيل إلى إنقاذه إلا بنقل العضو المحتاج إليه، بمعنى أن تكون عملية النقل هي الطريق الوحيد لإنقاذ حياته، ويتم النقل في إطار محاولة علاجية، ويجب أن يغلب على الظن نجاح زراعة العضو المنقول فيمن سيزرع فيه.

ثانياً: أن يتحقق موت المنقول منه، والموت على ما اتفق عليه الفقهاء والأطباء، هو زوال الحياة وعلاماته إشخاص البصر، واسترخاء القدمين، وإعوجاج الأنف، وانخساف الصدغين، وتمدد جلد الوجه فيخلو من التجاعيد(١).

ويجب ـ على كل حال ـ أن يؤكد هذا طبيب مسلم ثقة ظاهر الإيمان والعدالة.

ثالثاً: أن يحصل رضا الميت قبل موته حقيقة أو حكماً، والرضا الحقيقي يكون بوصية الميت، أو تبرعه بعضو، أو جزء من جسمه بعد موته لشخص معين، أو لعموم المرضى المحتاجين، أما الرضا الحكمي فيكون في حالة انعدام الوصية، وذلك بموافقة الورثة الشرعيين بترتيب الميراث، لما بينهم وبين مورثهم من ولاية التناصر والتراحم، وذلك في حالة ما إذا كان المورث معروف الشخصية، أما إن كان مجهولها، فيلزم إذن النيابة العامة فهي تمثل الدولة التي هي وارث مَنْ لا وارث له(٢).

---

(١) وتثير التفرقة بين الوفاة الإكلينيكية أي وفاة المخ، وبين الوفاة القلبية أي حيث يتوقف القلب، خلافاً كبيراً بين الأطباء، فالعديد منهم يتفق مع علماء الشريعة في أن الموت هو خروج الروح من الجسد وتوقف جميع أعضاء الجسم توقفاً كلياً مع برودة الجسم، وهذه الأوصاف لا تتوفر عند من يسمونهم بموتى المخ، حيث إن البعض يصف موت المخ بالغيبوبة التي يمكن إنقاذ المرضى منها، فالإنسان هنا يظل حياً وموته مشكوك فيه، ومن الوجهة الشرعية يعد هذا الإنسان حياً بيقين.

(٢) وهناك رأي ـ لا نؤيده ـ لا يستلزم إذن الورثة ولا النيابة العامة، انظر رأي الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر المعلن في ندوة زراعة الأعضاء التي نظمتها كلية الطب بجامعة عين شمس عام ١٩٨٧م، وفي ندوة الإسلام وقضايا العصر التي نظمها مركز الدراسات والاستشارات القانونية بكلية الحقوق جامعة المنصورة عام ١٩٩٦م وقد أشرنا إليهما سابقاً.

وهذا الضابط يحفظ معاني كرامة الإنسان وحرمته، ويبعد الأذى المعنوي عنه وعن ذويه، ويدرأ شبه الاتجار في الأعضاء البشرية.

رابعاً: أن يكون النقل على سبيل التبرع، فيحظر تقاضي ورثة المتوفى ثمناً للعضو أو الجزء المنقول، وذلك لثبوت ملكية الله تعالى للبناء الجسدي الإنساني صنعة الله تعالى، فالإنسان مكرم حياً وميتاً، وهو بكل أجزائه خارج دائرة المعاملات المالية.

خامساً: أن تراعى حدود الضرورة الموجبة للنقل، فلا يؤخذ من المتوفى إلا العضو أو الجزء الذي يقتضيه إنقاذ حياة المريض، فالضرورة تقدر بقدرها.

سادساً: أن تراعى في طرق انتزاع العضو أو الجزء محل الحاجة الأصول الإنسانية والآداب الطبية، فلا يجب تعريض الجثة للامتهان أو التشويه، ويتعين بعد إتمام عملية الانتزاع غسل الجثة وتكفينها ودفنها دون إبطاء، إعمالا لقول الرسول ﷺ «**أسرعوا بالجنازة** ...» هذا مالم يكن متبرعاً بها لحاجة تعليم طلاب الطب، فإن قضيت تلك الحاجة وجب إعمال الحكم السابق.

خاتمـــــة

في فتاوى الهيئات الشرعية والعلماء التي تؤيد الرأي الثاني الذي نميل إليه ونرجحه

نورد فيما يلي موجزاً لأهم فتاوى هيئات الإفتاء الشرعي وعلماء الشريعة التي تذهب في مجملها إلى تأييد الرأي الثاني.

ـ فقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٩٩) الصادرة في السادس من ذي القعدة سنة (١٤٠٢هـ) ما نصه:

« قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو، أو جزئه من إنسان حي مسلم، أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأُمِنَ من الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاحُ زرعه. كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١ـ جواز نقل عضو، أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم، إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢ـ جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك، وبالله التوفيق، وصلّى الله على محمد وعلى آله وسلم ».

والفقرة الثانية إذا كانت تجيز التبرع من الحي إلى الحي خلافاً للرأي الثاني الذي نميل إليه، فالملاحظ أن هيئة كبار العلماء لم تقرها بالإجماع بل بالأكثرية كما هو واضح، مما يدل على معارضةٍ للقول بجواز التبرع بعضوٍ من الحي إلى الحي.

ـ كما جاء في فتوى وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بدولة الكويت رقم (١٣٢) لسنة (١٩٧٩) ما يلي:

« فقد عرض على لجنة الفتوى في جلستها المنعقدة صباح الاثنين (٥) صفر

(١٤٠٠هـ) الموافق (٤/١٢/١٩٧٩م) السؤال المقدم من ... والذي يطلب فيه رأي الإسلام في شأن نقل الأعضاء عامة والكلى خاصة، وذلك من الحي إلى الحي، ومن الميت إلى الحي بوصية أو بدون وصية، وبعد عرض الموضوع على اللجنة رأت ما يلي:

إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا، إذ إن الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظورات، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة، ويُقدَّمُ الموصى له في ذلك على غيره، كما يقدم الأخذ من جثة مَنْ أوصى، أو سمحت أسرته بذلك على غيره.

أما إذا كان المنقول منه حياً، فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب، أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً، سواء أذن أم لم يأذن؛ لأنه إن كان بإذنه فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق، وكلاهما محرم، وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته - على معنى أنه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره - ينظر: فإن كان فيه تعطيل له من واجب، أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم كان حراماً، وذلك كاليدين أو الرجلين معاً بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو يسلك سبلاً غير شريفة، يستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن.

وإن لم يكن فيه ذلك كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم ...، فإن كان النقل بغير إذنه حرم، ووجب فيه القصاص، أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنايات والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب نجاح العلمية .. هذا وبالله التوفيق»(١).

وجلي من تلك الفتوى أن النقل من ميت إلى حي جائز باتفاق، أما النقل من حي إلى حي فيلزم الإذن، وبشرط غلبة الظن في نجاح عملية النقل.

- أما مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فقد أفتى في (٨) أغسطس (١٩٨٥م) بشأن تشريح جثة الإنسان الميت لغرض التدريس والتبرع بالأعضاء بما نصه: « ... إن التشريح لمثل

---

(١) راجع: نحو قانون لزراعة الأعضاء البشرية للدكتور إبراهيم علي حسن ص ٥٠٣ و ص ٥٠٨.

هذه المقاصد، أو يرتبط كثيراً برعاية مصالح الناس في حياتهم وأمنهم منه لا شبهة في إقراره، ويلاحظ في جواز تشريح جسم الإنسان أنه حكم اقتضته الضرورة والحاجة، وما أبيح لضرورة أوحاجة يقدر بقدره، ولا يتوسع فيه أكثر مما تدعو إليه الضرورة والحاجة، فإذا أوصى الإنسان بجثته للتشريح لطلبة كلية الطب فلا مانع من تنفيذ هذه الوصية، ولا يتوقف ذلك على إذن أهله، فإن لم يوص لا يجوز التشريح ونقل الأعضاء إلا بموافقة أهله وذويه حتى لا يؤدي الأمر إلى الفتنة، والفتنة أشد من القتل، وعلى أن ذلك يكون بعد تحقق وفاة الميت بتوقف مخه عن أداء وظيفته، لا بتوقف قلبه؛ لأن القلب قد يتوقف والمخ لا زال قائماً بوظيفته، فلا تتحقق الوفاة حينئذ»[١].

ونشير أخيراً إلى رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله، الذي جاء فيه[٢]:

«اختلفت آراء الفقهاء ورجال القانون في هذا الموضوع، وبعد استعراض أدلتهم وما جاء في كتب الفقه نرى ما يأتي:

أولاً: إذا كان المنقول منه ميتاً، فإن كان قد أوصى، أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك، حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه في التحريم، وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي بها، تقديماً للأهم على المهم، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر، وإن لم يوص، أو لم يأذن قبل موته، فإن أذن أولياؤه جاز، وإن لم يأذنوا قيل بالمنع وقيل بالجواز، ولا شك أن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة.

ثانياً: إذا كان المنقول منه حياً، فإن كان الجزء المنقول (لا يفضي) إلى موته كنقل إحدى الكليتين، أو العينين، أو الأسنان، أو بعض الدم، فإن كان النقل بغير إذن حرم، ووجب فيه العوض على ما هو مفصل في كتب الفقه في الجناية على النفس والأعضاء».

---

(١) المرجع السابق ص ٥٠٩.

(٢) راجع: بيان للناس من الأزهر الشريف ٢/٣١٣ وما بعدها.

ويميل فضيلته إلى جواز النقل على أن يكون هناك يقين، أو ظن غالب بانتفاع المنقول إليه بهذه الأجزاء، وإلا كان النقل عبثاً وإيلاماً بغير حاجة، وبشرط عدم الإضرار بالمأخوذ منه، إذ الضرر لا يزال بالضرر، وألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل؛ لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطلٌ شرعاً.

وهكذا، فإن الاتفاق الفقهي على جواز نقل الأعضاء البشرية وزرعها من الأموات إلى الأحياء تبرعاً، يجعلنا نطمئن إلى سلامة الرأي الثاني، الذي عرضناه، وهو ما تكاد تجمع عليه مشروعات القوانين في بعض البلدان العربية بخصوص نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المراجـــــع

- القرآن الكريم .

- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق بالقاهرة (١٤٠٣هـ /١٩٨٣م) .

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة (٨٤٥هـ) مؤسسة الرسالة ببيروت (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م) .

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

- بنك الجلود للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، مجلة الوعي الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، العدد (٣٥٤) صفر (١٤١٦هـ) يوليو (١٩٩٥م) .

- بيان للناس من الأزهر الشريف، الجزء الثاني، طبع وزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة (١٤١٥م/ ١٩٩٤م) .

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مصورة دار الفكر ببيروت .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى (١٣٠١هـ) .

- جريدة الأهرام، العدد الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٩٦م .

- الجمال من منظور إسلامي للدكتور محمد أحمد العزب، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٢١٢) (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٧م) .

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة (١٩٦٦م) .

- حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي، طبعة دار المعرفة ببيروت .

- حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .

- الخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة بالقاهرة (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م) .

- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت .

– سنن أبي داود تحقيق محمدعوامة، الطبعة الأولى، دار القبلة بجدة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م).

– سنن الترمذي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ببيروت (١٩٩٦م).

– سنن النسائي، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)

– صحيح البخاري، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير بدمشق (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

– صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

– ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة بسوريا، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ).

– فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف، طبعة مصر.

– الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، إصدار دار الفكر ببيروت.

– فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

– فقه السنة للشيخ سيد سابق، الفتح للإعلام العربي بالقاهرة (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

– قضايا معاصرة، الفقه الإسلامي، مرونته وتطوره، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، روز اليوسف بالقاهرة (١٩٧٨م).

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

– القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع بالرياض (١٤١٧هـ).

- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر بالرياض.

- المجلة السعودية لأمراض الكلى، عدد فبراير (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

- المجموع لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي.

- المحلى لابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م).

- المدخل إلى تنمية الأعمال لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج المتوفى سنة (٧٣٧هـ)، المطبعة الوطنية بالإسكندرية (١٣٩٣هـ).

- المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية بالقاهرة (١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م).

- مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية، دار سحنون بتونس ودار الدعوة باسطنبول.

- المصالح المرسلة ومكانها في التشريع الإسلامي للدكتور جلال الدين عبد الرحمن، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة (١٩٨٣م).

- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٤م).

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي - انظر المجموع.

- الموافقات للشاطبي، طبعة مصر.

- الموطأ للإمام مالك، رواية الليثي، دار النفائس ببيروت، الطبعة ١١ (١٤١٠هـ ١٩٩٠/م).

- نحو قانون لزراعة الأعضاء البشرية للدكتور إبراهيم علي حسن، مجلة مصر المعاصرة بالقاهرة، العدد (٤٤٧)، (يوليو ١٩٩٧)، ص (٥٠٣) وما بعدها.

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان، دار النهضة العربية (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي للدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار بالقاهرة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).